مقترح تنقيح القانون الإنتخابي
مبادرة المجتمع المدني بولاية المنستير
مارس 2021

المرجع القانوني: القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء كما تم تنقيحه و اتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

لقد تبين بعد ثلاث محطات انتخابات منذ ثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011 وهي على التوالي:

- انتخابات المجلس الوطني التاسيسي 2011.
- الانتخابات التشريعية 2014.
- الانتخابات البلدية 2018
- الانتخابات التشريعية 2019.

ان النظام الانتخابي المعتمد القائم على قاعدة **التمثيل النسبي** مع الاخذ **بأكبر البقايا** افرز مشهد تمثيل نيابي غير مستقر، ولا يسمح لاي حزب بتكوين اغلبية نيابية و بالتالي تكوين حكومة قوية ذات حزام حزبي قوي و متكاتف، ونتج عن ذلك عدم تمكن الحكومات المتعاقبة من الصمود امام التجاذبات الحزبية وبالتالي عدم تمكن أي وزير من الاخذ بزمام الأمور داخل وزارته و طرح وتنفيذ و متابعة ملفات الإصلاح المطلوبة من الشعب.

الفصول القانونية المطلوب مراجعتها

الفصل107 في صيغته الحالية: يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الاخذ بأكبر البقايا.

الفصل 110 فقرة أخيرة: واذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فانه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس اكبر البقايا على مستوى الدائرة...

إيجابيات الاقتراع على القائمات مع التمثيل النسبي

من إيجابيات نظام التمثيل النسبي ان يسمح بتمثيل اكبر عدد ممكن من الأحزاب داخل مجلس النواب.

ان اعتماد نظام اكبر البقايا يجد له مبرر بمناسبة اجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي أوكلت له مهمة صياغة دستور تونس في الجمهورية الثانية، اذ لابد من ضمان مشاركة اكبر عدد ممكن من الحساسيات السياسية حتى يكون الدستور مرآة لتطلعات الشعب بمختلف اطيافه و الأيديولوجيات و الأفكار.ولكن اعتماد هذا النظام في المجالس النيابية له سلبيات.

سلبيات الاقتراع على القائمات مع التمثيل النسبي

ان اعتماد نظام تمثيل نسبي في المطلق دون وضع **عتبة انتخابية** يمثل خطرا كبيرا على استقرار المشهد السياسي وهو ما نعيشه منذ عدة سنوات.

في غياب العتبة او عندما تكون نسبة العتبة صغيرة جدا ينتج عن الانتخابات برلمان متنوع يصعب معه أن يكون هناك نوع من الاستقرار السياسي في البلاد وبالأخص عندما يكون هناك عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان. وعندها تصبح الأحزاب الصغيرة وبالرغم من صغر حجمها وتأثيرها في الدولة مؤثرة في الحكومة لأن التحالف الحكومي يحتاج في كثير من الأحيان لهذه الأحزاب الصغيرة لكي يتمكن من تحصيل الحد الذي يسمح له بتشكيل الحكومة.

في معظم الأنظمة الانتخابية التي تعتمد التمثيل النسبي هناك نسبة قطع او عتبة انتخابية وتعتبر أقل نسبة يجب أن يحصل عليها الحزب لكي يتمثل في البرلمان وهذه النسبة تختلف من دولة إلى دولة.

N.B: في تونس تم لأول مرة اعتماد نظام العتبة بمناسبة الانتخابات البلدية اذ تم تنقيح القانون الانتخابي بإدراج الفصل 117 خامسا الذي نص انه لا تحتسب الأصوات الراجعة للقائمات التي تحصلت على اقل من 03/. من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.

ولا تدخل في توزيع المقاعد القائمات المترشحة التي تحصلت على اقل من03/. من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة.

وعلى هذا الأساس فانه يتجه تنقيح الفصول الانتخابية المشار اليها أعلاه وذلك اما بالتخلي عن نظام اكبر البقايا وفي كل الحالات وحتى ان تمت المحافظة على نظام اكبر البقايا فانه يتجه اعتماد عتبة لا تقل عن 07/. وهي نسبة متوسطة مقارنة بالنسب المعتمدة في بعض الدول التي تصل فيها النسبة إلى 10/.

ان اعتماد نسبة 07/. هي نسبة معقولة لا تقصي كل الأحزاب وتمكن من الاستقرار داخل المجلس النيابي، مع ضرورة الإشارة الى انه ليس كل مكون سياسي بالضرورة مكون انتخابي.

ملاحظات عامة يتوجه اعتمادها في تنقيح القانون الانتخابي:

- ضرورة تقديم المرشح للانتخابات التشريعية و الرئاسية لما يفيد نقاوة السجل العدلي بطاقة عدد 3 وان لا يكون صادر في شانه حكم من اجل جريمة قصدية.
- ضرورة ان يقدم المترشح للانتخابات التشريعية و الرئاسية ما يفيد الابراء الضريبي.
- منع الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن هو رئيس او عضو في مكتب تنفيذي لجمعية او منظمة وطنية حتى لا يقع استغلال العمل الجمعياتي في النشاط الحزبي:
  (تقديم الاستقالة قبل الترشح)
- ضرورة ان يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية ملف طبي كامل مسلم من قبل المستشفى العسكري يثبت قدرته الصحية على تحمل مسؤولية منصب رئيس الجمهورية.
- تحديد السن القصوى للترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- نظرا لان النظام السياسي في تونس يرتكز أساسا على النظام البرلماني وتقلص صلاحيات رئيس الجمهورية فانه يتجه ان يتم انتخاب رئيس للجمهورية في دورة واحدة تجنبا لإضاعة الوقت و المصاريف.

- ضرورة ان يودع كل حزب او قائمة مستقلة مشروعه الانتخابي .
- ضرورة ان يودع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية برنامجه الانتخابي في حدود الصلاحيات الموكولة إليه بالدستور.
- تنقيح النظام الداخلي لمجلس النوابلمنع السياحة الحزبية.
- توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم حصر دورها في مراقبة الأحزاب الا داخل اطار الحملة الانتخابية (ثلاث اشهر قبل الانتخابات) نظرا لتعمد الأحزاب القيام بحملاتها قبل ذلك الموعد لتمتد صلاحياتها لفترة ما قبل الحملة الانتخابية باعتبارها ضامنة لشفافية الانتخابات بما كل للكلمة من معنى.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية

- **نقاوة السوابق العدلية:** الفصل 40 : اشتراط تقديم ما يفيد خلو ملف المترشح من السوابق العدلية (الجرائم القصدية).
- **مراجعة نظام التزكيات:** الفصل 41 منح اجال متسعة لهيئة الانتخابات لمراقبة مدى قانونية التزكيات المتحصل عليها من المترشح.
- **عدم الجمع بين العمل الجمعياتي و الترشح للانتخابات الرئاسية** :إضافة فصل 42 مكرر ضمنالفرع الخاص بشروط الترشحللانتخابات الرئاسية للتنصيصعلى شرط عدم تحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية عند تقديم الترشح.(عدم توظيف الجمعية او المنظمة لاكتساب الأصوات عند الترشح)
- **الضمان المالي:** (الفصل 44)عدم قبول مطلب الترشح الا بتقديم الضمان المالي لمنع الترشحات الغير جادة و التي الهدف منها فقط التسجيل امام عدسة الصحفيين و تقديم صورة غير لائقة عن الديمقراطية و عن تونس.

-مراجعة الفصل 44 للتنصيصعلى مكونات مطلب الترشحبالنسبة للانتخابات الرئاسية،التنصيص على وجوب تقديم البطاقة عدد 3 وشهادة في إبراء الذمة من الاداءات ضمن المطلب.

- فصل الانتخابات الرئاسية عن الانتخابات التشريعية اذ عند انتخاب رئيس الجمهورية يضطر للتعامل مع حكومة منتهية المدة وهي مكلفة بإعداد قانون المالية في انتظار تكوين حكومة منبثقة عن المجلس النيابي الجديد.

*كمـــا ان المجلســـالمنتخب ينـــاقش قـــانون للماليـــة قدمتـــه حكومـــة منتهيـــة المـــدة و الصلاحيات.

*الحكومـة الجديـدة سـوف تضـطر لتطبيـق قـانون ماليـة لـم تتبنـاه ولـم تـدافع عنهـو بالتـالي هناك اهدار للوقت و البحث عن قانون مالية تكميلي و عدم تحقيق تطلعات الشعب.

* تأجيـل موعـد أداء اليمـين الدسـتورية لأعضـاء مجلـس نـواب الشـعب إلـى حـين الانتهـاء من أطوار التقاضي للانتخابات التشريعية.

الحملة الانتخابية

الفصل3: (مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء:)

هي المدّة السابقة للحملة الانتخابية أو لسابقة لحملة الاستفتاء وفقا لما يحدده هذاالقانون.

يلاحـظ أ نّ التعريـف الـوارد فـي الفصـل 3 مـن هـذا القـانون نـص علـى أنّ المـدة تحـدد صـلب هـذاالقانونوكان مـن الأجـدى تحديـدها صـلب هـذا التعريـف وبالتـالي يقتـرح إضـافة المـدة إلـى التعريف: **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء:** هي المدّة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وتمتدّ شهرين قبل الحملة الانتخابية.

كمـا يتجـه إضـافة مطـة قبـل المطـة العشـرة مـن الفصـل 3 لتعريـف الدعايـة الانتخابيـة : **الدعايـة الانتخابيـة والدعايـة المتعلقـة بالاسـتفتاء:** هـي الأنشـطة التـي يـتمّ القيـام بهـا للتعريـف بمترشّـح أو قائمة أو حزب أو برنامج أو فكرة بهدف الحصول على أصوات الناخبين.

مراجعة تعريف المصاريفالانتخابية.

المصـاريف الانتخابيـة: هـي مجمـوع النفقـات النقديـة والعينيـة التـي تـم التعهـد بهـا أثنـاء فتـرة مـا قبـل الحملـة وفتـرة الحملـة مـن قبـل المترشـح أو القائمـة أو الحـزب أو لفائـدتهم،وتم اسـتهلاكها أو دفعهـا لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

إعادة تعريف الإشهار السياسي

الإشـهار السياسـي: هـو كّـل أنشـطة الدعايـة التـي يـتمّ القيـام بهـا خـلال الفتـرة الانتخابيـة أو فتـرة الاسـتفتاء والتـي تعتمـد وسـائل وتقنيـات التسـويق التجـاري، عبـر وسائطإشـهارية ثابتـة أو متنقلـة مركـزة بالأمـاكن أو الوسـائل العموميـة أو الخاصـة، أو عبروسـائل الإعـلام السـمعية أو البصـرية أو

المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إلكترونية، والتي تهدف إلى الترويج لفائدة أو ضدّ مترشح أو قائمة أو حزب أوبرنامج أو فكرة بهدف التأثير على الناخبين.

شروط الترشح

التثبّت مّن خلوّ ملف ّالمترشح منالسوابق العدلية (الجرائمالقصدية.)

الفصل 19 :الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

(مطّة رابعة جديدة:)

- غير محكوم عليه من أجل جريمة قصدية.

الفصل 20 مكرر: لا يمكن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب من قبل كل منيتحمل مسؤولية ضمن هيئة تسييرية بجمعية على معنى التشريع المنظم للجمعياتفي تاريخ تقديم الترشح.

تنقيح الفصل 21 و ذلك :

بإضافة مطتين للتنصيص على وجوب تقديم البطاقة عدد 3وشهادة إبراء الذمة من الأداء تضمن المرفقات الوجوبية لمطلب لترشح.

إجراءات الطعن في الترشحات

يتجه إسناد اختصاص النظر فينزاعات الترشحات للانتخاباتالتشريعية، على المستوىالابتدائي، للدوائر الجهويةللمحكمة الإدارية علىغرار نزاعات الترشحاتللانتخابات البلدية والجهوية.

الفصول27 و 28 و 29 و 30.

تنظيم الحملة الانتخابية و مراقبتها:

الفصل 52 إضافة مطة ثالثة : حياد وسائل الاعلام العمومية و الخاصة.

الفصل 57 يحجر الاشهار السياسي .... و يتجه.... إضافة فقرة ثالثة لإلزام من استفاد من اشهار سياسي دون ان يكون قد اذن به بالسعي لوضع حد له واعلام الهيئة به.

توحيد الإجراءات وذلك بمنح اختصاص حصري للمحكمة الإدارية للبت في النزاعات الانتخابية.

تمويل الحملة

الفصل 76: تخويل الأحزاب تمويل مرشحيهم في الانتخابات الرئاسية.

الفصل 80: تخويل المواطن التونسي المقيم بالخارج من تحويل أموال لتمويل حملته الانتخابية الرئاسية لان الفصل الحالي يعتبره اجنبيا على معنى التعريف الجبائي ويتجه منع تمويل الأجنبي المقيم في تونس للحملات الانتخابية.

الفصل 90: يشرف البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد علىعملية فتح الحسابات البنكية أو البريدية المذكورة ويسهران على عدم فتح أكثر منحساب بنكي أو بريدي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتوليان مد الهيئةومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعين على البنك المركزي التونسي والديوان الوطني للبريد ووزارة المالية انطلاقامن تاريخ نشر قرار الهيئة المتعلق بروزنامة الانتخابات أو الاستفتاء اتخاذالإجراءات اللازمة للحيلولة دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء. كما يتعين عليهم مدّ الهيئة ومحكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز اليوم الموالي ليوم الاقتراع بتقارير حول أعمال الرقابة التي تمّ إنجازها والإجراءات التي تمّ اتخاذها في الغرض.

الاقتراع و الفرز و إعلان النتائج

في الوضعية السابقة التي توفي فيها رئيس الجمهورية قبل انتهاء المدة الرئاسية طرح اشكال اجل دعوة الناخبين للانتخاب.

الفصل(101)جديد: تتمّ دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبليومالاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية وفيأجل أدناه شهرانبالنسبة للاستفتاء، وفي أجل أقصاه شهرا بالنسبة للانتخابات السابقة لأوانها والانتخابات الجزئية.

الفصل 103 : تقليص اجل انتخاب موطنينا بالخارج الى يومين فقط وإمكانية اعتماد آلية الاقتراع عن بعد.

إضافة مجموعة من المعايير التي ستمكن الهيئة من تقدير تأثيرالمخالفات على النتائج والتييمكنها اعتمادها في تعليلقراراتهاوهي نفس المعايير التياستقرّ عليها فقه قضاء المحكمةالإدارية.

الفصل(143)جديد: تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابيةتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أنمخالفتهم لهذهالأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة، وتكونقراراتها معللة. وتتولى الهيئة تقدير تأثير المخالفات على النتائج بالنظر إلى

طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها وتواترها ونطاقها والفارق في العدد الجملي للأصوات المتحصل عليها من طرف القائمة الفائزة أو المترشح الفائز وبقية القائمات أوالمترشحين. وفي هذه حالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلديةأو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخاباتالرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.

تم إعداد هذا العمل من قبل:

- الشاذلي الصيادي : قاض رتبة ثالثة بمحكمة الاستئناف بالمنستير ومنسق سابق لهيئة الانتخابات عن ولاية المنستير.
- علي مزالي: محامى لدى التعقيب.
- زياد الزناد: مهندس معماري – خبير.
- طه بقة : رئيس الجامعة التونسية للكيوكوشنكاي والفنون الدفاعية
- رضا مخلوف : متقاعد